

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

www.menhag-un.com

الحديث التاسع والثمانون:

بَيَانُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

فَفِي بَابِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْحَافِظِ
الْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ:

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ
كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا
صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ» بَدَلِ
«قَضَى الصَّلَاةَ».



رَاوِي الْحَدِيث:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُسَدَّدَةِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ ثَمَّ الرَّاءِ - بْنُ عَوْفٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ وَقْدَانَ بْنِ الْحَرْشِ - فَتَحَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ - التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْبَصْرِيُّ الْعَامِرِيُّ أَخُو أَبِي الْعَلَاءِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، اتَّفَقُوا عَلَى ثِقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَوَرَعِهِ وَعَقْلِهِ وَأَدَبِهِ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ فَكَذَّبَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ.

فَقَالَ مُطَرِّفٌ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَمْتُهُ!» فَخَرَّ مَكَانَهُ مَيِّتًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى زِيَادٍ فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ!

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا دَعْوَةٌ وَافَقْتُ أَجَلًا.

وَأَمَّا عِمْرَانُ وَعَلِيٌّ فَتَقَدَّمَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنُ عَبْدِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةٍ خُزَاعَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفُضِّلَ لَهُمْ، بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْبَصْرَةِ؛ لِيُعَلِّمَ أَهْلَهَا، وَمَاتَ فِيهَا سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: وَرَاءَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبَصْرَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ.
وَعَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَابِعُ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، تَرَبَّى فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَآمَنَ بِهِ مِنْ حِينِ بَعْثَتِهِ، وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ وَخَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَشَهِدَ لَهُ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

اشْتَهَرَ بِالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْعِلْمِ حَتَّى قَالَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْضَانَا عَلِيٌّ».

تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ إِلَّا أَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا لِبِضْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَدُفِنَ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ فِي الْكُوفَةِ، وَقِيلَ فِي مَكَانٍ مَجْهُولٍ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ.

قَوْلُهُ: إِذَا سَجَدَ: أَيُّ شَرَعَ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ.

نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ: أَيُّ شَرَعَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

ذَكَرَنِي: بِتَشْدِيدِ الْكَافِ جَعَلَنِي أَذْكَرُ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ حَتَّى نَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ.

هَذَا: يَعْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنِيَ عَنْهُ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ تَفْخِيمًا لَهُ.

أَوْ قَالَ - أَيُّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَ(أَوْ): لِلشَّكِّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.



الشرح الإجمالي

فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بَيَانُ شِعَارِ الصَّلَاةِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْكِبَرِيَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وإِثْبَاتُ الْعَظَمَةِ لَهُ، فَمَا جُعِلَ هَذَا شِعَارَهَا وَسَمَتَهَا إِلَّا لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ
وَتَمْجِيدِهِ فَحِينَ يَدْخُلُ فِيهَا يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، وَهُوَ وَاقِفٌ مُعْتَدِلٌ الْقَامَةِ.

وَبَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَهْوِيَ لِلرُّكُوعِ يُكَبَّرُ، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَمَّ قَائِمًا حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ حَيْثُ عَادَ إِلَى أَفْضَلِ
الْهَيْئَاتِ وَهِيَ الْقِيَامُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ فِي هَوِيَّهِ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ
السُّجُودِ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ
الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّشَهُّدَيْنِ كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ.

صَلَّى مُطَرِّفٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ وَرَاءَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَكَانَ يُكَبَّرُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ
أَقْبَلَ عِمْرَانُ عَلَى مُطَرِّفٍ وَقَالَ: «لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» أَيَّ أَنَّ
صَلَاتَهُ كَانَتْ تُشَبِّهُ صَلَاةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ خُصُوصًا فِي الْعِبَادَاتِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْخَلْقِ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ مُطَرِّفًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ مُمَثِّلَةٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ تَرَكُوا التَّكْبِيرَ فِي بَعْضِ الْإِتِّقَالَاتِ فِي الْأَرْكَانِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، نَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ الطَّيَالِسِيِّ فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْعَسْقَلَانِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُغْرِبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ فِيهِ تَسَاهُلٌ مَعْرُوفٌ، وَطَرِيقَتُهُ تَوْثِيقُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ قَدْحًا، وَقَدْ وَثَّقَ ابْنُ حِبَّانَ رِجَالًا فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ ثُمَّ ضَعَفَهُمْ فِي الضُّعَفَاءِ.

وَهُنَا قَدْ خَالَفَهُ إِمَامَانِ عَظِيمَانِ فِي هَذَا الشَّانِ هُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ شَاذٌ مُقَابِلٌ بِالْمَحْفُوظِ.

وَقَدْ اَنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ مُؤَخَّرًا عَلَى اِتِّمَامِ التَّكْبِيرِ عَمَلًا بِالْاَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
وَالْمَشْهُورَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَنِ، وَبَيَانَ مَا
يُخَالِفُهَا.

فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ وَأَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ.
وَمَشْرُوعِيَّةُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَأَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى
الرُّكُوعِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّسْمِيْعُ لِلْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُومِ كَمَا مَرَّ وَيَكُونُ فِي
حَالِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّحْمِيدُ لِكُلِّ مِنَ الْاِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي حَالِ
الْقِيَامِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي حَالِ الْهُوِيِّ مِنَ الْقِيَامِ
إِلَى السُّجُودِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْاِثْنَيْنِ يَصِفَانِ صَفًّا خَلْفَ الْاِمَامِ لَا بِجَانِبِهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُسْنِ صَلَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَأَنَّهَا مِثْلُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صلوات الله عليه وآله.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ اخْذِ يَدِ الرَّجُلِ عِنْدَ اِرَادَةِ تَنْبِيْهِهِ عَلَى اَمْرِ مَا.
وَفِيهِ: تَاْيِيْدُ فَاعِلِ السُّنَّةِ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْحَقِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَغْيَرُ أَحْوَالِ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ السَّعِيدَ مَنْ ذَكَرَهُمْ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِيَّتِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: إِتِمَامُ التَّكْبِيرِ فِي حَالَاتِ الْإِنْتِقَالِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَعَمَلُ أَيْمَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَخَصَّ مُطَرِّفٌ بِالذِّكْرِ السُّجُودَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ وَالنُّهُوضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِشْعَارًا بِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ هِيَ الَّتِي تُرِكَ فِيهَا التَّكْبِيرُ حَتَّى تَذَكَّرَهَا عِمْرَانُ بِصَلَاةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ هُوَ أَنَّ الَّذِي تُرِكَ هُوَ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لَا التَّكْبِيرُ نَفْسُهُ؛ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ كَانُوا يُسْرُونَ بِالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ قَدِيمٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا جَهَرَ بِذَلِكَ فَكَانَهُمْ قَدْ نَسَوْهَا فَذَكَرَهُمْ.



جامع منہاج النبوة

الحديثُ التسعون: بَيَانُ نِسْبَةِ الْمُكْتِ فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُ، فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ لَفْظُ مُسْلِمٍ أَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فَهِيَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي فِيهَا الْإِسْتِثْنَاءُ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ.

فَالَّذِي سَاقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلًا هُوَ لَفْظُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ، فَلَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَهُ فِي كِتَابِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي مَرَّ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتَدَلَهُ...» الْحَدِيثَ.

وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَسَبَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِلَى الْوَهْمِ ثُمَّ اسْتَبَعَدَهَا؛ لِأَنَّ تَوْهِيْمَ الرَّاويِ الثَّقَّةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: فَلْيُنْظَرْ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَيُحَقِّقَ الْإِتِّحَادُ أَوْ الْإِخْتِلَافُ مِنْ مَخَارِجِ الْحَدِيثِ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

هُوَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وَمَا بَعْدَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ غَزْوَةَ بَدْرٍ لِصِغَرِهِ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَمَاتَ فِيهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ نِسْبَةِ الْمُكْتَبِ فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ تَسَاوِي الْأَرْكَانِ مَعَ رُكْنِ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

رَمَقْتُ: نَظَرْتُ نَظْرَةً تَأْمُلٍ.

قِيَامُهُ: أَيْ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

فَرَكَعَتْهُ: أَيْ رُكُوعَهُ.

فَجَلَسَتْهُ: بَفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ جُلُوسَهُ.

مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: [مَا] زَائِدَةٌ وَالْمُرَادُ بِالْإِنْصِرَافِ أَنْصِرَافُهُ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ: أَيْ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْمَقْدَارِ الزَّمَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَسِيرٌ كَمَا تُشْعِرُهُ كَلِمَةُ «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

مَا خَلَا: [مَا] مَصْدَرِيَّةٌ، وَ[خَلَا] فِعْلٌ مَاضٍ لِلِاسْتِثْنَاءِ.

الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: أَيْ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودَ لِلتَّشَهُّدِ.

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ

يُخْبِرُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ تَأْمُلٍ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يُصَلِّي فَيَتَّبِعُهُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدَ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً مُتَنَاسِبَةً مُتَقَابِرَةً فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَذَلِكَ جُلُوسُهُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وَانْصِرَافِهِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ فَيَتَمَيَّزُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالتَّشَهُدَ وَالدُّعَاءَ أَطْوَلَ مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ طُولَ الْقِرَاءَةِ وَقِصَرَهَا مُنَاسِبٌ لِطُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا وَقِصَرِهِنَّ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِصَرَاخَتِهِ يَدُلُّ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُدِ وَإِطَالَةِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي الْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَعَنِ السُّجُودِ، وَنَحْوُ هَذَا قَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا، كَانَ فِيهِ طَوْلٌ يَسِيرٌ عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَامِ، وَلَعَلَّهُ فِي التَّشَهُدِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِمَّا تَطْوِيلَ مَا

الْعَادَةُ فِيهِ التَّخْفِيفُ أَوْ تَخْفِيفَ مَا الْعَادَةُ فِيهِ التَّطْوِيلُ فِي الْقِيَامِ كَقِرَاءَةِ مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ فِي الصُّبْحِ.

وَكَمَا ثَبَتَ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَحِثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَبِ: الْمُرْسَلَاتِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ: الْأَعْرَافِ، إِلَى أَشْبَاهِ هَذَا.

وَيُؤَافِقُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الْقِيَامِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ

السَّوَاءِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِيَامَ يَشْمَلُ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَقِيَامَ الْإِعْتِدَالِ وَالْقُعُودَ يَشْمَلُ الْقُعُودَ لِلتَّشَهُدِ وَقُعُودَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَحِينَئِذٍ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالٍ فِي أَوْقَاتٍ يُطَوَّلُ وَفِي أَوْقَاتٍ يُخَفَّفُ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُتَمَاثِلَةٌ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَفَاضَلَةِ بَيْنَ أَوْقَاتِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

فَالْقِيَامُ يُقَالُ فِيهِ مَا لَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ، وَقَالُوا فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ رُكْنٍ حَقَّهُ، فَقَوْلُهُ: «كَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ رُكْنٍ حَقَّهُ وَيُعْطِيهَا بِالتَّسَاوِي مَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ رُكْنٍ مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ إِطَالَةِ كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ بِحَيْثُ يُمَاتِلُ فِي الْوَقْتِ الرُّكْنَ الْآخَرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَاسِبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقُعُودَ، فَتَكُونُ الْأَرْكَانُ مُتَنَاسِبَةً، وَيُوهِمُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ مُتَسَاوِيَةً بِالْكَثَرَةِ وَالْقِلَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ يَجْعَلُهَا مُتَنَاسِبَةً، يُفَسِّرُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» أَيُّ أَنَّهُ يُنَاسِبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ مُنَاسَبَةً فَالْقِيَامُ وَالْقُعُودُ أَطْوَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ هَذَا فَالْكُلُّ يَجْعَلُهَا مُتَنَاسِبَةً.

فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ وَالْإِعْتِدَالُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَالْإِعْتِدَالُ مِنْهُ مُتَسَاوِيَةً الْمَقَادِيرِ فَلَا يُطِيلُ الْمُصَلِّي بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي جُمْلَتِهَا مُتَنَاسِبَةً، فَيَكُونَ طُولُ الْقِرَاءَةِ مُنَاسِبًا مَثَلًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ثُبُوتُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خِلَافًا لِلْمُتَلَاعِبِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، مِمَّنْ لَا يُقِيمُونَ أَصْلَابَهُمْ فِي هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ قَصِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَنَّ فِيهِ تَكَرُّرُ التَّسْبِيحَاتِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنَّ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِنَّ ذَكَرَ الْمَشْرُوعُ فِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ أَطْوَلَ مِنَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِي الرُّكُوعِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِكَوْنِ الْمَعْهُودِ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ تَطْوِيلُ قِيَامِ الْقِرَاءَةِ وَقُعُودِ التَّشَهُدِ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ أَفْعَالِ صَلَاتِهِ ﷺ بِمَا فِيهَا الْقِيَامُ، فَالنَّوِيُّ جَعَلَهَا صِفَةً عَارِضَةً وَلَيْسَتْ دَائِمَةً، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ: يَقْتَضِي هَذَا تَخْفِيفَ مَا الْعَادَةُ فِيهِ التَّطْوِيلُ، أَوْ تَطْوِيلَ مَا الْعَادَةُ فِيهِ التَّخْفِيفُ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالْبَسَامُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ طَوَّلَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ
فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ تَطْوِيلًا وَتَخْفِيفًا، وَمِثْلُ الْقِرَاءَةِ الْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا: اسْتِحْبَابُ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ بِقَدْرِ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ كَأَقْوَالِهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الحديث الحادي والتسعون: بَيَانُ حُكْمِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ
كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ
تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ
نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.
وَأَمَّا ثَابِتٌ فَكُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ تَابِعِي جَلِيلٌ عَابِدٌ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ،
سَمِعَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنَ مُغْفَلٍ وَغَيْرِهِمْ وَخَلَقًا مِنَ
التَّابِعِينَ.

وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ الصَّغَارِ وَخَلَقَ سِوَاهُمْ.
اتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَثَبْتُ النَّاسِ فِي أَنَسٍ: الزُّهْرِيُّ
ثُمَّ قَتَادَةُ، ثُمَّ ثَابِتٌ.

وَكَانَ مِنْ تَابِعِي الْبَصْرَةِ وَزُهَادِهِمْ، يَتَّبَعْتُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الثَّقَاتِ الْمَأْمُونِينَ
الْمُحَدِّثِينَ كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَمَا وَقَعَ مِنَ النُّكْرَةِ فِيهَا
فَهُوَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ.

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلًا، وَإِنَّ ثَابِتًا مِنْ مَفَاتِيحِ الْخَيْرِ.
وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: كَانَ ثَابِتٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا الصَّلَاةَ
فِي قَبْرِهِ فَأَعْطِنِي الصَّلَاةَ فِي قَبْرِي.

وَكَانَ حَمَادٌ أَرَوَى النَّاسِ عَنْ ثَابِتٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى
أَنَّ ثَابِتًا رُئِيَ فِي قَبْرِهِ يُصَلِّي.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً.

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

قَالَ عَلِيُّ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَهُ نَحْوُ مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا.

وَأَمَّا الْبُنَانِيُّ فَهُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ يَاءٍ
النَّسَبِ نِسْبَةً إِلَى بُنَانَةَ، قِيلَ هِيَ أُمُّ سَعْدِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَقِيلَ بَلْ أُمُّهُ حَضَنْتْ لِسَعْدِ بْنِ
وَقِيلَ بَلْ هِيَ بُنَانَةُ أُمِّ بَنِي سَعْدِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ نِزَارٍ وَلِلْبُنَانِيِّ مَشَابَهُ سَبْعَةٌ فِي
الْأَنْسَابِ مَذْكُورَةٌ فِي «الْمُخْتَلَفِ وَالْمُؤْتَلَفِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: «لَا أَلُو» أَي لَا أَقْصِرُ، وَالْأَلُوُّ بِمَعْنَى التَّقْصِيرِ، وَبِمَعْنَى الْإِسْطِطَاعَةِ، وَالسِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى الْمُرَادِ.

وَالْأَلُوُّ عَلَى مِثَالِ الْعَتُوِّ وَيُقَالُ الْأَلِيُّ عَلَى مِثَالِ الْغَنِيِّ، وَالْمَاضِي عَلَى مُخَفَّفًا وَقَدْ يُقَالُ بِهَذَا الْمَعْنَى: إِلَى - مُشَدَّدًا - وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، يُقَالُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْيَإِ إِذَا قَصَرَ وَتَرَكَ الْجُهْدَ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْجُمْلَةِ حَثُّ النَّاسِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا يَفْعَلُ.

فَمَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ حُكْمِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لَا أَلُو: لَا أَقْصِرُ.

أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ: أَي فِي الصَّلَاةِ بِكُمْ.

لَا أَرَاكُمْ: لَا أَبْصِرُكُمْ، وَالْخِطَابُ لِأَهْلِ زَمَانٍ ثَابِتٍ الَّذِينَ كَانُوا يُخَفُّونَ
الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

انْتَصَبَ: أَيَّ وَقَفَ.

نَسِيَ: أَيَّ ذَهَلَ.

مِنْ السَّجْدَةِ: أَيَّ الْأُولَى.

مَكَثَ: بَقِيَ جَالِسًا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

كَانَ النَّاسُ مِنْذُ أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخَفِّفُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَقْصِرُ أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، وَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ مِنْ طَوْلٍ مَا يَمُكْتُ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّعْلِيمَ بِالْعَمَلِ يَكُونُ أَبْلَغَ وَأَكْثَرَ أَثَرًا فِي نَفْسِ النَّاطِرِ
وَالْمُتَعَلِّمِ.

فِيهِ حِفْظُ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ مِنْ مَقَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ لِلتَّعْلِيمِ.

وَالْإِنْكَارُ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي تَطْبِيقِ السُّنَنِ.

وَفِيهِ: اخْتِيَارُ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ الْحَسَنِ لَطَرَحِ الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ.

وَفِيهِ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ.

وَفِيهِ: حَثُّ النَّاسِ عَلَيْهَا.

وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ مَدْحُ عِلْمِهِ إِذَا كَانَ لِقَصْدِ مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَتَطْوِيلُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «إِنِّي لَا أَلُو... إلخ» لَا أَقْصُرُ، وَسَأَجْتَهِدُ أَنْ

أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَعَلَّمُوهَا مِنْهُ بِالْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَتْهُ مَلِيكَةُ جَدَّةِ أَنَسٍ إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلَ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» أَيِ لِتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.

وَكَمَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ: «صَلِّ مَعَنَا» وَكَمَا دَعَا عُثْمَانُ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّمَانِينَةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ خُصُوصًا فِي هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يُخِلُّ بِهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُمَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُمَا رُكْنَانِ مَقْصُودَانِ لِأَنْفُسِهِمَا.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ ثَنَاءَ الْمَرْءِ عَلَى صَلَاتِهِ لَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الرِّيَاءِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ تَعْلِيمَ الْخَلْقِ وَاقْتِدَاءَ النَّاسِ بِهِ، فَإِنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ التَّعْلِيمُ لِلْخَلْقِ بِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ وَمَشْرُوعِيَّةُ إِطَالَةِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ تَبْطُلُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الحديث الثاني والتسعون:

بَيَانُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ: «وَأِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَخَفُّ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

* رَاوِيَ الْحَدِيثُ:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

وَرَاءَ: أَيَّ خَلْفَ.

قَطُّ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَضْمُومَةِ ظَرْفٌ لِاسْتِغْرَاقِ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْمَعْنَى مَا صَلَّيْتُ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ قَبْلَ كَلَامِي هَذَا.

أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ: أَيَّ أَجْمَعَ فِيهَا بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَالْإِتْمَامِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ خَفِيفَةٌ بِدُونِ نَقْصٍ بَلْ هِيَ جَامِعَةٌ بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَالْإِكْمَالِ.



الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّيْسِيرِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَمِنَ التَّيْسِيرِ: التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ إِعْطَاءِ الْعِبَادَةِ حَقَّهَا مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ صَلَاتُهُ ﷺ خَفِيفَةً فِي تَمَامٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِكَلَامٍ حَسَنِ، قَالَ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ أَمْرَيْنِ: التَّخْفِيفِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ مَعَ الْإِتْمَامِ وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ، وَالْمَيْلُ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خُرُوجٌ عَنْهُ - أَيْ عَنِ الْعَدْلِ -.

أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي الْحَقِّ الْإِمَامِ فَإِضْرَارٌ بِالْمَأْمُومِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَالتَّصْرِيحُ بِعِلَّتِهِ، يُرِيدُ قَوْلُهُ: «فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

وَأَمَّا التَّقْصِيرُ عَنِ الْإِتْمَامِ فَبَخْسٌ لِحَقِّ الْعِبَادَةِ، وَلَا يُرَادُ بِالتَّقْصِيرِ هَاهُنَا التَّقْصِيرُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ الَّذِي يَرْفَعُ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّقْصِيرُ عَنِ الْمَسْنُونَاتِ وَالتَّمَامِ بِفِعْلِهَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّخْفِيفِ الْقِرَاءَةُ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

وَالِإِقْتِصَارُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَفِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى الذِّكْرِ الْوَاردِ فِيهِ وَفِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّعَوُّذِ مِنْ أَرْبَعٍ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّخْفِيفُ وَالِإِتِمَامُ. وَالَّذِي يَشْهَدُ لِهَذَا الزِّيَادَةُ الَّتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالَّتِي تَرَكَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ ذِكْرَهَا كَانَ يَكُونُ مُفَسِّرًا لِحَقِيقَةِ التَّخْفِيفِ الْمُرَادِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ يَأْتِي الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ خَفِيفَةً حَتَّى لَا يَشُقَّ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَتَامَةً حَتَّى لَا يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِهَا شَيْءٌ، فَاتِمَامُهَا يَكُونُ بِالْإِثْنَانِ بِوَاجِبَاتِهَا، وَمُسْتَحَبَّاتِهَا مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَتَخْفِيفِهَا يَكُونُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى وَاجِبَاتِهَا وَبَعْضُ مُسْتَحَبَّاتِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ صَلَاةٍ فَلْيَحْرِضِ الْمُصَلِّي عَلَى أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ مِثْلَ صَلَاتِهِ ﷺ لِيَحْظِيَ بِالْإِقْتِدَاءِ وَيَفُوزَ بِعَظِيمِ الْأَجْرِ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِمَامَةِ الْمُفْضُولِ لِلْفَاضِلِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ أَنْسَا ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ يُصَلِّي بِهِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَامُ الْمَسْجِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَا السُّلْطَانِ كَالْإِمَامِ الرَّائِبِ.

فِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي فِيهِ رَاحَةُ الْمُصَلِّينَ وَبَيْنَ الْإِتِمَامِ الَّذِي فِيهِ كَمَالُ الصَّلَاةِ.

وَأَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِرَاءَتِهِ وَفِيَامِهِ وَقُعودِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ وَإِنْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي حَالَيْنِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ خَفِيفَةً فِي حَالٍ وَصَلَاتُهُ تَامَةً فِي حَالٍ، فَهُوَ يُخَفِّفُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَسْتَدْعِي كَمَا لَوْ سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَاعٍ أَطَالَ الصَّلَاةَ خُصُوصًا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّ تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ مَعَ إِتْمَامِهَا وَصَفَانِ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ يُخَفِّفُهَا وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يُتِمُّهَا فَهِيَ خَفِيفَةٌ عَلَى نَفْسِ النَّاسِ لَذِيذَةٌ لَهُمْ وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَامَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً فِيهَا نَقْصَانٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ أَمْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: التَّخْفِيفُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ مَعَ الْإِتْمَامِ. وَالثَّانِي: عَدَمُ التَّقْصِيرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ وَالْمَيْلُ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خُرُوجٌ عَنْهُ.

أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَأِضْرَارٌ بِالْمَأْمُومِينَ.

وَأَمَّا التَّقْصِيرُ عَنِ الْإِتْمَامِ فَبُخْسٌ فِي حَقِّ الْعِبَادَةِ.



الحديث الثالث والتسعون:

بيان مشروعيتها جلسة الاستراحة

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ، أَبَا بُرَيْدٍ، عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، وَيُقَالُ: أَبُو يَزِيدَ. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انفردَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِ الْعُمْدَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ: أَخْرَجَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» وَابْنُ الْمُثَنَّى.

الْقَائِلُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ أَفَادَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الإِعْلَامِ» وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ.

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو قِلَابَةَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ جَلِيلٌ مَوْصُوفٌ بِالْفِقْهِ وَالْعَقْلِ وَالصَّلَاحِ سَمِعَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ: لَوْ كَانَ أَبُو قِلَابَةَ مِنَ الْعَجَمِ كَانَ مُوبَذَانَ يَعْنِي قَاضِي الْقُضَاةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، يَدُلُّ عَلَى رِفْعَةِ شَأْنِهِ وَعَظِيمِ قَدْرِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَبُو قِلَابَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ جَرَمٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَمَاتَ بِالشَّامِ وَأَدْرَكَ خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَدِمَ أَبُو قِلَابَةَ مِصْرَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ وَتُوفِيَ بِالشَّامِ سَنَةَ ١٠٤.

وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَمَّا الْجَرْمِيُّ فَبَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ الْمِيمِ ثُمَّ يَاءِ النَّسَبِ نِسْبَةً إِلَى جَرَمٍ جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّ فَبَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا ثُمَّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الرَّاءِ ثُمَّ يَاءِ النَّسَبِ نِسْبَةً إِلَى الْبَصْرَةِ فَبَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ الْأَزْهَرِيُّ وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ الْبَصْرَةُ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي النِّسْبَةِ الضَّمَّ خَوْفًا مِنَ الْإِشْتِبَاهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بُصْرَى الْبَلَدَةِ
الْمَعْرُوفَةِ بِالشَّامِ وَطَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ.

وَالْبَصْرَةُ بَلَدَةٌ دَاخِلَةٌ فِي حَدِّ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ أَيُّ لَيْسَ لَهَا
حُكْمُ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهَا أُحْدِثَتْ بَعْدَ فَتْحِهِ وَوَقْفِهِ، وَيُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ
الصَّادِ عَلَى التَّصْغِيرِ وَيُقَالُ تَدْمُرُ وَالْمُؤْتَفِكَةُ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَيُقَالُ لَهَا: قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَخِرَانَةُ الْعَرَبِ، بَنَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ
فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَسَكَنَهَا النَّاسُ سَنَةَ ثَمَانِي
عَشْرَةَ وَلَمْ يُعْبَدْ فِي الْبَصْرَةِ صَنْمٌ قَطُّ فِي أَرْضِهَا.

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ، فَكُنِيَّتُهُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَيُقَالُ فِي اسْمِ أَبِيهِ الْحَارِثُ،
وَحَوِيرِثُهُ تَأْنِيثُ حَوِيرِثٍ تَصْغِيرُ حَارِثٍ صَحَابِيٍّ لَيْثِيٍّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ
وَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى حَدِيثَيْنِ
وَلِلْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَتُوفِّيَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَمَّا شَيْخُهُمُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ أَبُو
بُرَيْدٍ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْجَرْمِيِّ إِمَامُهُمْ مِمَّنْ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَلَمْ يَلْقَ
النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ عَنْهُ.

وَقَدْ وَفَدَ أَبُوهُ سَلِمَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ إِنَّ ابْنَهُ عَمَرُو وَفَدَ مَعَهُ لَكِنَّهُ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ هَذَا فَانْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ
وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ طُرُقٌ مِنْهَا رِوَايَةٌ أَهْيَبُ وَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ الْكِتَابِ
فِيهَا وَفِي آخِرِهَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ
وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ».
وَفِي رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ حُكْمِ الْجُلُوسِ بَعْدَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ لِلثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، أَيْ: بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ وَمِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

مَسْجِدُنَا هَذَا: مَسْجِدٌ فِي الْبَصْرَةِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ لِبَيَانِ التَّأَكُّدِ مِنَ الْحَدِيثِ.

لَأُصَلِّيَ بِكُمْ: يَفْتَحُ اللَّامَ لِلتَّوَكُّيدِ.

وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ: وَمَا أَقْصِدُ أَنْ أُصَلِّيَ لَوْلَا أَنِّي أُرِيدُ تَعْلِيمَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ.

أُصَلِّيَ كَيْفَ رَأَيْتُ: جُمْلَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ الْغَرَضُ مِنْهَا الْحَثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِكَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ.

رَأَيْتُ: أَيْ أَبْصَرْتُ. www.menhag-u.com

فَقُلْتُ: الضَّمِيرُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ الرَّاوي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

مِثْلَ صَلَاةٍ: بِنَصْبٍ مِثْلَ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ:
يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةٍ.

شَيْخِنَا هَذَا: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَبِيرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ
الَّذِي كَانَ يَوْمٌ قَوْمَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

قَالَ: وَكَانَ يَجْلِسُ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ: هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ الرَّائِي
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الشرح الإجمالي:

يُخْبِرُ أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدٍ لَهُمْ فِي الْبَصْرَةِ فَصَلَّى بِهِمْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةٍ لِيُرِيَهُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ أَسْرَعُ إِدْرَاكًا وَأَدَقُّ تَصْوِيرًا وَأَرْسَخُ فِي النَّفْسِ.

فَسَأَلَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ مَالِكٍ فَأَجَابَهُ أَبُو قِلَابَةَ إِنَّهَا كَانَتْ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِهِمُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكُونُ فَهْمُ أَيُّوبَ لِدَلِكِ عَنْ طَرِيقِ التَّعْلِيمِ الْفِعْلِيِّ أَيْضًا، وَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ كَبِيرًا يَجْلِسُ إِذَا أَرَادَ النَّهْوضَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

الْجِلْسَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ مَا تُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي إِبَاحَتِهَا، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اسْتِحْبَابِهَا. فَذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَاخْتَارَهَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَهُوَ

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا يَعْنِي تَرْكَهَا، قَالَ
الْتِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: تِلْكَ السُّنَّةُ.

وَمَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى فِعْلِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مِنْ كِبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ جَمْعًا
بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنَى» وَهَذَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَتَوَسُّطٌ بَيْنَ
الْقَوْلَيْنِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِسُنَّةِ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا تُشْرَعُ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ بِلَفْظٍ: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ» حَكَاهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ» وَقَالَ: ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ.

وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْجِلْسَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَنَفْيِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَلَا عَدَمِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بَلْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا أَحْيَانًا وَيَتْرُكُهَا أَحْيَانًا فَالْفِعْلُ لِيَبَانَ السُّنَّةُ وَالتَّرْكُ لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَقَبَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ وَأَنَّ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ أَوْضَحُ وَأَرْسَخُ.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّلَاةِ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعَمَلِ.

إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ: أَيُّ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ بِكُمْ وَلَمْ يُرِدْ نَفِي الْقُرْبَةِ، إِنَّمَا أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: «أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ».

فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعَمَلِ. ظَاهِرُ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ كَمَا مَرَّ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً وَإِنَّمَا تُبَاحُ لِمَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ نَقَلَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ لَمْ يَنْقُلْ هَذِهِ الْجِلْسَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، إِنَّمَا جَلَسَهَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لِكَوْنِ قَدْ احتَاجَ إِلَيْهَا لِوَعْدِكَ فِيهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ هَذِهِ الْجِلْسَةَ مَشْرُوعَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْلِسَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفِعْلِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِهِ، خُصُوصًا أَنَّهَا وَقَعَتْ أَثْنَاءَ عِبَادَةٍ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ مُسْتَحَبَّةٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ هُوَ كَيْفِيَّةُ الْجَلْسَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ
بِأَنَّهَا مُمَازِلَةٌ لِلْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً افْتِرَاشٍ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ إِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُرَادُّ بِهِ
تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ.

فَيَجْلِسُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ جَلْسَةً مُمَازِلَةً لِلْجَلْسَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، وَهِيَ جَلْسَةُ افْتِرَاشٍ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنْ فَهْمِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُلقَاةِ
عَلَيْهِمْ إِزَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ، حَيْثُ كَانُوا يَشْعُرُونَ بِهَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ فَنَقَلُوا الدِّينَ الَّذِي
أَخَذُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهَذِهِ هِيَ مَسْئُولِيَّةُ كُلِّ
جِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْيَالِ الَّتِي بَعْدَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ!



